

بحار الأنوار

[108] (مسلمون) إذا قال العبد في التشهد في الاخيرتين (1) وهو جالس: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور) ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته. ما عبد الله بشئ أفضل من المشي إلى بيته (2) اطلبوا الخير في أخفاف الابل وأعناقها صادرة وواردة إنما سمي السقاية (3) لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بزبيب اتي به من الطائف أن ينبذ ويطرح في حوض زمزم لان ماء هامر فأراد أن يكسر مرارته فلا تشربوه إذا عتق (4) إذا تعرى الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا. ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم. (5) من أكل شيئا من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد. ليرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة إذا سجد. إذا أراد أحدكم الغسل فليبدء بذراعيه فليغسلهما إذا صليت (6) فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك (7) تزود من الدنيا فإن خير ما تزودت منها التقوى فقدت من بني إسرائيل امتان: (8) واحدة في المبحر، واخرى في البر، فلا تأكلوا إلا ما عرفتم. من كتم وجعا أصابه ثلاثة أيام من الناس وشكا إلى الله كان حقا على الله أن يعافيه منه أبعد ما كان العبد من الله إذا كان همه بطنه وفرجه. لا يخرج الرجل في سفر يخاف فيه على دينه وصلاته اعطي السمع (9) أربعة: النبي (صلى الله عليه وآله)، والجنة،

(1) في التحف: في التشهد الاخير من الصلاة

المكتوبة (2) في التحف: ما عبد الله عزوجل بشئ هو أشد من المشي إلى الصلاة (3) في التحف: إنما سمي نبذا لسقاية. (4) أي إذا قدم ومضى عليه زمان وفي نسخة: إذا عبث (5) في نسخة: ويجلس في مجلس بين قوم (6) في التحف: إذا صليت وحده (7) أي إذا انصرف عنها فانصرف عن يمينك (8) في نسخة: اثنتان. (9) أي يصغى ويجب في أربعة